

218871 - هل شهود النكاح هم من وقع على العقد عند المأذون فقط، أو كل الحاضرين لعقد النكاح؟

السؤال

عند عقد النكاح كان هناك أكثر من الشاهدين اللذين قد أخذ المأذون أثبات شخصيتهم والتواقيع على العقد، ومنهما شاهد لا يصلح، مع العلم أنه كان هناك رجال آخرون غير هذين الشاهدين والمأذون وولي الزوجة؟ فهل كل من حضر العقد يعتبر شاهدا عليه، أم يقتصر على من وقع على العقد؟

الإجابة المفصلة

المقصود من الشهادة في النكاح: أن يسمع الشاهد في عقد النكاح الإيجاب من ولد المرأة أو من يقوم مقامه، ويسمع القبول من الزوج أو من يقوم مقامه، فإذا حصل السماع لعقد النكاح (الإيجاب والقبول): كان ذلك شهادة على النكاح.

قال الكاساني رحمه الله: «وَمِنْهَا سَمَاعُ الشَّاهِدَيْنِ كَلَامَ الْمُتَعَاوِدَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى لَوْ سَمِعَا كَلَامًا أَخَدِهِمَا دُونَ الْأَخْرَ، أَوْ سَمِعَ أَخَدُهُمَا كَلَامَ أَخَدِهِمَا، وَالْأَخْرُ كَلَامُ الْأَخْرِ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ، أَعْنِي حُضُورُ الشُّهُودِ، شَرْطُ رُكْنِ الْعَقْدِ، وَرُكْنُ الْعَقْدِ هُوَ: الْإِيجَابُ وَالْقَبْوُلُ، فَمَا لَمْ يَسْمَعَا كَلَامَهُمَا، لَا تَتَحَقَّقُ الشَّهَادَةُ عَنِ الرُّكْنِ، فَلَا يُوجَدُ شَرْطُ الرُّكْنِ» انتهى من «بدائع الصنائع» (255).

وعليه، فمادام أن عقد النكاح قد حصل بحضور ذلك الجمع من الناس، فقد صح النكاح، ولا يضر بعد ذلك كون أحد الشاهدين اللذين وقعا على عقد النكاح، لا يصلح؛ لكون الشهادة قد حصلت بغيره من كان حاضراً لعقد النكاح، وهم باقي الرجال الحاضرين.

قال البهوتi رحمه الله: «إِذَا حَضَرَ مَنْ يَشَهِرُ بِحُضُورِهِ: كَفَى ...، (فَلَوْ بَانَ) أَيْ: الشَّاهِدَانِ بِالنِّكَاحِ بَعْدَهُ (فَأَسِقَيْنِ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ)، وَلَا يُنَقْضُ» انتهى من «كشاف القناع» (5/66).

والله أعلم